باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحـــد الحـــادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : أنـــور رشـــاد العاصى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيـــدة بجـــدول المحكمـــة الدستورية العليـــا برقم٢ لسنة ٣١ قضائية " تفسير أحكام ".

المقامة من:

شركة المجموعة المصرية للإنشاءات .

ضـــد:

السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجـــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٩، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبـــة الحكم: أولاً: بتفسير الحكم الصادر فى القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية، ثانيًا: بيان مدى حجية الأسباب الواردة بالحكم محل التفسير، ثالثًا: فى منازعة تنفيذ- باعتبار الحكم الصادر من الهيئـــة العامـــة للمواد المدنيـــة والتجاريـــة بمحكمـــة النقض فى الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية، وكذا الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٣ قضائية، عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

نُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائـــع - على ما يتبين من صحيفـــة الدعـــوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعيـــة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٢٤٥٣ لسنة ٢٠٠٣ مدنـــى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه، طالبة الحكم بإلزامه برد ما سبق أن سددته من مبالغ تحت حســاب الضريبة العامة على المبيعات، وببراءة ذمتها عن باقى المبالـغ التى تطالب بسدادها لحساب الضريبة ذاتها، وبيانًا لذلك أوردت أنها استوردت من الخارج بعض السلع الرأســمالية بغرض التشغيل والارتقاء بمستوى إنتاجيـــة المصنع المملوك لهـــا، إلا أن المدعـــى عليـــه طالبهـــا بسداد الضريبة العامـــة على المبيعـــات،

وإذ ارتأت المدعيـــة أن هذه الضريبـــة لا تستحق إلا إذا كان الاستيراد بقصـــد الاتجار، فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة الذكر. وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل، فقررت محكمة الموضوع وقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذا النص، حيث قيدت بجداول هذه المحكمة برقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وقضى فيها بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ بعـــدم قبـــول الدعـــوى على سند من أن التطبيـــق السليم للنـــص المطعـــون عليـــه يحقـــق مصلحـــة الشـــركة المدعيـــة حـــال التـــزام محـــاكم الموضـــوع بالتطبيـــق الصحيـــح للنـــص وفقـــًا لمـــا تغيـــاه المشـــرع حال إصـــدار التشريـــع، إلا أن الشـــركة المدعيـــة فوجئت بصـــدور الحكـــم رقـــم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجاريـــة بمحكمة النقض، وكذا الحكم رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٣ قضائيـــة من المحكمة الإدارية العليا، وكلا الحكمين تخضع السلع الرأســـمالية المستوردة بغـــرض التشـــغيـــل - ودون قصـــد الاتجـــار- للضريبة العامـــة على المبيعات، خلافًا لما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - بأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لايقبل التجزئة - ومن ثم فقد أقامت دعواها الماثلة بطلب تفسير الحكم الصـــادر من هذه المحكمـــة، واعتبـــار حكمي النقض والإدارية العليا عقبة في تنفيذ الحكم الدستوري.

وحيث إن المـــادة (٥١) من قانـــون المحكمـــة الدستورية العليا الصـــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيمـــا لم يرد به نص في هذا القـــانون ، القـــواعد المقررة في قانون المرافـــعات المدنية والتجـــارية بما لا يتعـــارض وطبيعـــة تلك الأحـــكام والقـــرارات". وتنص المادة (١٩٢) من قانـــون المرافعـــات المدنية والتجارية على أن :"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة

التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إنه وإن كانت المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن : "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة.

وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمال نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات السالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا جوهريًا مكونًا لجزء منه مكملاً له، سواء كان الحكم فى الدعوى الدستورية قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها، أما إذا كان قضاء الحكم واضحًا جليًا لا يشوبه غموض أو إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته، كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع أو القانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به. لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب

تفسيره - فى الدعوى الماثلة- جاء واضحًا فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها، صريحًا فيما خلص إليه، قائمًا على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد بمنطوقه- وما ارتبط به من أسباب - واضحا جليا لم يشبه أى غموض أو إبهام، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره، ويكون ما تطلبه الشركه المدعية من تفسير لقضاء هذا الحكم - سواء ما ورد بالمنطوق أو الأسباب المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة - فى غير محله، الأمر الذى يضحى معه طلبها - فى هذا النطاق - غير مقبول.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الشركة المدعية، اعتبار الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية، وكذا الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٣ قضائية عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "، فالثابت أن تلك الشركة لم تكن طرفًا فى الحكم الأول، كما لم تقدم صورة من الحكم الثانى، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب أيضا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**